مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (18) العدد الاول
يناير – فبراير 2026

التنظيم الدولي الانساني لحماية المدنيين
International humanitarian organization for the protection of civilians.

بحث مقدم من قبل

ا.م.د. مرتجى عبد الجبار مصطفى
م.م. سهام معتوك علي
جامعة كربلاء / كلية الطب البيطري

الخلاصة:
كانت ولا زالت الحروب والنزاعات المسلحة تنطوي على العنف وما يلزمه من قتل وتدمير، فالحروب حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وبعدها، وصفت بالوحشية والتدمير باستخدام انواع الأسلحة الفتاكة والمدمرة دونما رادع لتلك القوى، حيث أباحت الغدر والبطش والتدمير بأبشع انواعه، وقتل الكبار والصغار والرجال والنساء على حد سواء، وحبس الأسرى وتعذيبهم وتسخيرهم للقيام بكافة الأعمال التي تسيء الى انسانيتهم وحتى قتلهم، من هنا نادى فقهاء القانون والحكماء في دول العالم، بوجوب وضع مبادئ انسانية للتخفيف من ويلات الحرب وما يصاحبها من قسوة وسفك لدماء الأبرياء. أقرت قواعد القانون الدولي الانساني لعام 1949، التي منحت الحماية الخاصة للسكان المدنيين ولفئات اخرى (المرضى والجرحى والمسعفين ورجال الدين) من كل الأطراف المتنازعة، والقت على الأطراف المتنازعة واجب احترام تلك القواعد، ووضعت تحت يد اي من الدول الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات الأربعة والبرتوكولان الاضافيان لها، ان يقدم طلب للمنظمة الدولية بقيام اي من الأطراف المتنازعة بانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي ويجب ان تتضافر الجهود الدولية لإيقاف تلك الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية : التنظيم ، الدولي ، الانساني ، الحماية ، المدنيين

Abstract
Wars and armed conflicts have always involved violence and the killing and destruction that it entails. Wars, up to and including the end of World War II, were characterized by brutality and devastation, employing all manner of deadly and destructive weapons without any restraint on the part of the perpetrators. They sanctioned treachery, oppression, and the most heinous forms of destruction, killing adults, children, men, and women alike, The imprisonment, torture, and forced labor of prisoners of war, including their killing, led legal scholars and wise men around the world to call for the establishment of humanitarian principles to mitigate the horrors of war and its accompanying cruelty and bloodshed of innocent people.

The rules of international humanitarian law of 1949, which granted special protection to the civilian population and other categories (the sick, the wounded, medics and clergy) of all warring parties, imposed on the warring parties the duty to respect those rules, It was placed in the hands of any of the States Parties that signed those four agreements and their two additional protocols to submit a request to the international organization regarding any of the disputing parties committing serious violations of the rules of international law, and international efforts must be combined to stop those violations.

Key words : ***International, humanitarian ,organization , the protection , civilians.***

المقدمة

تكبدت الدول بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ويلات وخسائر كبيرة على جميع المستويات منها المادي والموارد البشرية لتلك الدول وتحولت هذه النزاعات في بعض من أجزائها الى السكان المدنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الا إن تلك الدول اتجهت إلى وضع تنظيم قانوني لحماية هؤلاء المدنيين في تلك النزاعات، فكان الاتجاه الحديث في القانون الدولي(الانساني) قد تصدى ونظم في قواعده ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977حماية المدنيين عندما قررت،" تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر، ما لم يقوم بدور مباشر في الأعمال العدائية...."، ان حماية المدنيين هي من إحدى الأهداف الرئيسة للقانون الدولي الانساني، فبموجب تلك القواعد حُددت قواعد وضوابط سير العمليات العدائية، فيتمتع السكان المدنيين لحماية عامة من اثار تلك العمليات، إذ يلزم على أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وذلك بتوجيه تلك العمليات المسلحة ضد الأهداف العسكرية فحسب. وما نشهده في الوقت الحاضر من طرف الكيان الصهيوني الغاصب للأراضي العربية في فلسطين وما يواجه المدنيين العزل من تهجير وقتل وتدمير البنى التحتية، دعتنا الى كتابة هذا البحث لأجل الوقوف على مدى انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي والتي يمارسها ضد شعبنا الفلسطيني. وقد قررت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وجوب معاملة المدنيين معاملة انسانية في جميع الأحوال والأوقات، وفي ضوء ما سبق نطرح الأسئلة:

- متى يعد السكان مدنيين حتى يتم التفرقة بينهم وبين القوات المسلحة.
- ماهي آليات الحماية المقررة وفق القانون الدولي للسكان المدنيين.

يهدف بحثنا هذا الى تفسير قواعد القانون الدولي(الانساني)، وليس سعينا منا الى تغيير تلك القواعد الملزمة لأي طرف من اطراف النزاعات المسلحة، بل جل جهدنا هو مدى انتهاك الكيان الإسرائيلي لحقوق الشعب العربي في فلسطين المحتلة من قواعد هذا القانون، ونوضح في ذات الوقت تفسير القانون في ضوء الظروف السائدة في هذا النزاع المسلح الذي بدأ بأول يوم له في العدوان بموازيين غير متكافئة وعادلة بين الطرفين. وعليه سنتناول البحث وفق الخطة الاتية

المبحث الأول: حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني
المطلب الأول: المدنيين المشمولين بحماية القانون
المطلب الثاني: مبادئ حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني.
المبحث الثاني: وسائل الحماية الدولية للسكان المدنيين
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في حماية المدنيين
المطلب الثاني: الوسائل الدولية المقررة لحماية المدنيين.

المبحث الأول: حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني

باشرت اللجنة الدولية في بحث مفهوم المشاركة في العمليات العدائية، للانطلاق في التمييز بين القوات المسلحة والسكان المدنيين، لأجل الحماية الفعلية للمدنيين وذلك لأسباب انسانية اولاً، حيث قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعية للقانون الدولي الانساني معياراً تفسيرياً لمفهوم المشاركة في هذه العمليات، حتى يتم التفريق بين الطرفين (القوات المسلحة، والسكان المدنيين).

المطلب الأول: المدنيين المشمولين بحماية القانون

لما أولى القانون الدولي الانساني الحماية العامة والخاصة للمدنيين، كام لنا ابتداءً دراسة مفهوم المدنيين ثم التطرق الى معرفة هذه الحماية، وهو ما نطرحه ضمن الفرعين التاليين

الفرع الأول: مفهوم المدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي

عقدت اللجنة الدولية خمسة اجتماعات(غير رسمية) للخبراء الدوليين للفترة بين 2003- 2008 في مدينتي جنيف ولاهاي، بينهم (40- 50) خبير قانوني من الدوائر الأكاديمية والعسكرية والحكومية وغير الحكومية، شاركوا جميعهم بصفتهم الشخصية ([1])، انتهت الى الاعتماد الى النقاشات التي دارت ضمن اجتماعات الخبراء، وإن كان ذلك الراي لا يعكس بالضرورة أجماع الخبراء وراي الأغلبية، بل هو الراي الذي سعى الى ايجاد حل متوازن وعملي يأخذ في عين الاعتبار ما ظهر من مصادر قلق متعددة ويضمن في ذات الوقت تفسيراً واضحاً ومنطقي للقانون، بما ينسجم مع اغراض القانون الدول الانساني ومبادئه([2]). اذ لم يكن القانون الدولي يهتم بالمدنيين حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، سواء أكان ذلك النزاع دولي ام غير دولي، الا ما استثني من بعض قواعد لائحة لاهاي لعام 1907 ([3]) ، فلم يكن هناك تمييز بين المدنيين والقوات المسلحة. يساهم المدنيين على مر التاريخ بالمجهود الحربي العام لمختلف اطراف النزاع من خلال انتاج الأسلحة وتقديم الطعام او المأوى او التزود بها او من خلال الدعم السياسي او الاقتصادي او حتى الاداري، وكانت تلك الأنشطة بعيدة عن ساحات القتال ولم يتم [1]**مشاركة المدنيين في سير العمليات العسكرية مشاركة مباشرة الا بشكل بسيط، لكن عهدنا في آونة الأخيرة تغير في نمط تلك المشاركة، ادى الى تحول العمليات العسكرية الى مراكز المدنيين، وازداد اختلاط السكان المدنيين بالأطراف المسلحة بل مشاركتهم في انشطة ذات صلة بالعمليات العسكرية، او قد نجد تكليف مصادر مدنية بمهمات عسكرية تقليدية، مما يدخل عدد كبير من المتعاقدين من القطاع الخاص وموظفين مدنيين(الاستخبارات، الشركات الأمنية) وغيرهم من الموظفين الحكوميين المدنيين الى ساحات المعارك، كما** وصلت تلك العمليات العسكرية غالباً الى تعقيدات كثيرة قد يتطلب الأمر التنسيق المسبق بين عدد كبير من الموارد البشرية والتقنية المتنوعة وبين تلك التجمعات العسكرية.

اثارت هذه التدخلات في الحروب المعاصرة الى الغموض والالتباس، فيما يتعلق بالتمييز بين الأطراف العسكرية والأفراد المحميين من الهجمات المباشرة من قبل العدو، ويصعب الأمر حين لا يميز اعضاء القوات المسلحة انفسهم عن السكان المدنيين (العمليات العسكرية السرية).

وبالتالي تتزايد احتمالات ان يقع المدنيون ضحايا استهداف خاطئ او تعسفي، بينما يزداد خطر تعرض القوات المسلحة عندما يكون العدو غير قادر على تحديد تلك القوات تحديداً صحيحاً مما يؤدي الى ضرب المدنيين او مناطقهم المدنية(4). الا إننا نجد قواعد القانون الدولي قد وضعت معيار عملي، لأجل التمييز بين السكان المدنيين والقوات المسلحة، فبموجب القانون أشار الى مفهوم المشاركة المباشرة والى التعرض الذي يحرم المدنيين من ان يقوموا به، بعبارة اخرى تعد مشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية الى اعتبارهم مشاركين مباشرة بتلك العمليات كما لو كانوا مقاتلين ضمن القوات المسلحة.هذا ما نجده في احكام عديدة ضمن القانون الدولي، لمفهوم المشاركة بصورة مباشرة أو فعالة في العمليات العسكرية (5)، الا اننا لا نجد تعريف واضح لمفهوم المشاركة المباشرة ضمن هذه الاتفاقيات ولا البرتوكولين الاضافيين لها، مما يدعو الى طرح بعض الأسئلة على خبراء القانون الدولي، لبيان(من هو المدني لأجل التمييز بينه وبين القوات المسلحة، متى يعد تصرف المدني مشاركة مباشرة حتى يعد ضمن القوات المسلحة الفعلية، وماهي الحالات– الشروط- التي تعد مشاركة مباشرة او فعالة كما ورد في القانون)، مما يفقد السكان المدنيين الحماية التي قررها القانون لهم (6). لأجل التمييز بين السكان المدنيين والقوات المسلحة، جاء التعريف،" جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع، او من غير المشاركين في هبة جماعية، هم اشخاص مدنيين ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" (7) ، أي إن السكان المدنيين هم جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد اطراف النزاع، وفق البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، يعرف الأشخاص المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة بطريقة النفي، اي ان الشخص المدني "هو لا ينتمي الى القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع والذي لا يشارك في هبة جماعية ضد القوات المسلحة للطرف الآخر" (8)، إي إننا نلاحظ عدم وجود تعريف صريح للأشخاص المدنيين في معاهدات القانون الدولي التي سبقت اعتماد البرتوكول الأول، بمعنى أخر ان المصطلحات المستخدمة في قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع، تقوم على استبعاد المضاد لتعابير الأشخاص المدنيين والقوات المسلحة والهبة الجماعية، وكل من يشترك في سير العمليات المسلحة او يتأثر بها يقع ضمن إحدى فئات غير المشمولة بالحماية – القوات المسلحة العدائية للجهة المقابلة- ووفقاً للقانون الدولي يعرف الأشخاص المدنيون بانهم افراد ليسوا جزءً من إي قوات عسكرية أو مجموعات مسلحة منظمة أو متورطة في الأعمال العدائية النشطة، يحظر على القانون الدولي استهداف المدنيين أو تدمير ممتلكاتهم عمداً، ويحتم حمايتهم من مخاطر النزاعات المسلحة، وهذا ما نشاهده اليوم في (فلسطين المحتلة) وهو وضع معقد للغاية ومتنازع عليه، حيث يدعي كل من اسرائيل والفلسطينيون حقهم في نفس الأرض، إذ في عام 1967 احتلت اسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، مما أدى الى نزاع مسلح طويل الامد بين اسرائيل والفلسطينيون، وتعتبر اسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة في حين تعتبرها السلطة الفلسطينية اراضي الدولة الفلسطينية محتلة من قبل سلطة الكيان، أما المجتمع الدولي فيعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة اراضي محتلة من قبل اسرائيل وهذا هو ما لا تعترف به إسرائيل، هذا الوضع يبين ان المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة محميون بموجب اتفاقيات جنيف التي تمنحهم الحق في الحماية من العنف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، وغالبا ماتتهم اسرائيل باستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين مما يؤدي الى حدوث اصابات ووفيات في كثير من الأحيان.

الفرع الثاني: الحالات الخاصة للسكان المدنيين

فمن هم القوات المسلحة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، قررت المادة(43) فقرة1 منها" تتكون القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها امام ذلك الطرف"، ان هذا المفهوم الواسع والوظيفي للقوات المسلحة في الواقع جاء بصورة شاملة ضمن المفاهيم التي قررتها قواعد لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949، الا انها تتطلب من افراد قوات المليشيات والقوات المسلحة غير النظامية شروط حتى تعد ضمن تلك القوات المسلحة وهذه الشروط(ان تكون لها قيادة مسؤولة، ان تكون لها اشارة مميزة تميزها عن بعد، تحمل السلاح جهار، تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب واعرافها) (9)، هي الشروط التي يمكن ان تطبق على القوات المسلحة غير النظامية حتى يتمتعوا اذا ما وقعوا في الأسر بامتيازات المقاتلين ومعاملتهم معاملة اسرى الحرب، وهم ليسوا من عناصر القوات المسلحة النظامية لأحد اطراف النزاع. وقد أشارت المادة (50) من البرتوكول الأول لعام 1977 التي عرفت الأشخاص المدنيين، "هم السكان في الأراضي غير المحتلة الذين يقومون عند اقتراب العدو من اراضيهم بحمل السلاح بصورة عفوية لمقاومة القوات الغازية بدون ان يتسنى لهم الوقت الكافي لتنظيم انفسهم في وحدات مسلحة ونظامية، شرط ان يحملوا السلاح جهاراً ويحترمون قواعد الحرب واعرافها" (10)، اي انهم مستثنون من فئة السكان المدنيين وفق قواعد القانون الدولي. ونخلص الى ان الأشخاص المدنيين هم جميع الأشخاص من غير اعضاء القوات المسلحة التابعة لأحد اطراف النزاع، او من غير المشاركين في هبة جماعية، هم مدنيين يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى امتناعهم عن التدخل في العمليات يكونوا مدنيين، اما العضوية في الميليشيات او وحدات المتطوعين غير النظامية وحركات المقاومة المنظمة المنتمية لأحد اطراف النزاع فيجب ان تحدد وفق قوانين وطنية يكون على اساسها انتمائها للقوات المسلحة النظامية او عدم انتمائها اليها. ويشمل تعريف المدنيين على المتعاقدين من القطاع الخاص والموظفين المدنيين لأحد اطراف النزاع، مشمولين بالحماية المقررة وفق القانون الدولي، لكن الأنشطة التي يمارسون فيها اعمالهم القريبة من مواقع تواجد القوات المسلحة تعد خطراً قد يعرضهم للإصابة بشكل عرضي حتى لو لم يقوموا بدور مباشر بالعمليات العدائية.

المطلب الثاني: مبادئ حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني

مع تطور الحروب واساليب الدمار والبطش التي مورست في الحروب العالمية، وتنوع وسائل الدمار المستخدمة فيها، كان ولا زال السكان المدنيين يشكلون الضحية الأولى لهذه الحروب، ومن اجل ذلك ارتفعت الدعوات من قبل المجتمع الدولي لوضع المزيد من الحماية للحد من شراسة ودمار تلك الحروب.ما خلفتها تلك الحروب من مآسي كان الدافع لأبرام الاتفاقيات الدولية التي تعد قواعد آمرة في القانون الدولي، والتي كانت محصلة لما حدث من تطور للمبادئ الانسانية التي تحكم قانون الحرب بشكل عام مواجهة استخدام السيء والمفرط للقوة التي تسبب دمار لا مبرر له. وهذا ما نلاحظه في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني اتهم كلا الطرفين بارتكاب

انتهاكات للقانون الدولي لحماية المدنيين، فكانت انتهاكات اسرائيل من خلال استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين مما اسفر الاف الشهداء والجرحى وتدمير المنازل والممتلكات المدنية وقيامها باعتقالات تعسفية للمدنيين الفلسطينيين واستخدام الأطفال الفلسطينيين دروعا بشرية.

الفرع الأول: القواعد العامة للحروب الدولية

أن كان هناك وقت طويل بين اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبرتوكولان الإضافيان لها عام 1977، الا انه يمكننا ايجاد القواعد الإنسانية العامة الكفيلة بحماية السكان المدنيين ضمن قواعد القانون الدولي، ومن هذه المبادئ:

1- قاعدة عدم الأضرار بحقوق الملكية للمدنيين بواسطة عقد اتفاقيات خاصة بين المتحاربين، يمكن ان يبرم الأطراف المتحاربة اتفاقيات خاصة تتعلق بسير النزاع، وكيفية معاملة الأشخاص في الحروب او الذين قد تأثروا بويلاتها(مثل اتفاقية الهدنة، اتفاقية نقل الجرحى والمرضى من اتفاقية جنيف الأولى) مثل هذه الاتفاقيات، لا يجوز ان تضر بالحماية المقررة وفق قواعد القانون الدولي للفئات المحمية، ومعنى ذلك ان اي اتفاق يبرم بهذا الشأن(الاسرى والمرضى والجرحى والمدنيين)، اذا كان يتضمن أ- يؤكد الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الانساني للفئات المحمية ب- يزيد من قدر تلك الحماية، بما يشكل معاملة افضل ج- لا يضر بوضع الأشخاص المحميين او الانتقاص من حقوقهم، فهو جائز، ومن ثم اي اتفاق يقلل من تلك الحماية ويتعارض قواعد القانون الدولي فهو غير جائز (كالاتفاق على حرمان الفئات المحمية من وجود الدولة الحامية ([11])، هذا ما أكدته المادة (6) من اتفاقية جنيف الأولى،" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، ان تعقد اتفاقيات خاصة أخرى، بشأن اية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر اي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، او وضع افراد الخدمات الطبية والدينية، كما حددت هذه الاتفاقية، او يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها".

2- قاعدة عدم التنازل عن الحقوق، اي ان شخص يتمتع بالحماية المقررة وفق القانون، لا يجوز له ان يتنازل عن تلك الحقوق المقررة، ولو كان ذلك بإرادته، اذ لا يجوز له كقاعدة، ان يحدد وضعه الخاص في مثل تلك الأحوال، وتضع هذه القاعدة ايضاً، منع ممارسة اي ضغوط سواء مادية او معنوية من قبل السلطة الحاجزة لحمل الشخص المحمي عن التنازل عن حقوقه او بعضها، هذا ما قررته المادة(7)من الاتفاقية الثانية للاتفاقيات جنيف لعام 1949،" لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك افراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل بأي حال من الأحوال، جزئياً او كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم، بمقتضى هذه الاتفاقات الخاصة ... إن وجدت"، ان الغرض من اقرار هذه المادة، يتمثل على ما يبدو، في جعل هذه القواعد ذات تطبيق عام، وكذلك سد الذرائع على الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها، بدعوى وجود تنازلات حصل عليها، وفي الغالب يكون تحت تأثير القهر والاكراه.

وتجدر الاشارة الى ان عدم تنازل الشخص عن حقوقه المقررة للتي لا يجوز التنازل عنها، اما اذا كان له حق الاختيار بين اكثر من وضع فإن اسقاط حق ما واختياره لحق آخر، لا يدخل ضمن ذلك الحظر وفق هذه القاعدة، ولا يعد تنازلا عن حق تحظره الحماية المقررة وفق القانون ([12])، مثال ذلك ما قررته المادة(52) من اتفاقية جنيف الثالثة،" لا يجوز تشغيل اي اسير حرب في عمل غير صحي او خطر مالم يتطوع للقيام به، ولا يكلف اي اسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة، تعتبر ازالة الالغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة" ([13]).

3- قاعدة ان يتمتع الفئات المحمية بالحماية اللازمة، التي يجب مراعاتها في جميع الأحوال، هذه الحماية يجب ان تُحترم من الخروج عليها تحت اي ظرف من الظروف ولأي سبب كان، ما دام الشخص واقع تحت الحماية وفق القانون، فهو يتمتع بها دائماً، اي ان لا استثناء في هذا الشأن([14]).

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لحماية المدنيين وفق القانون الدولي

تلك القواعد يمكن ان تكون قواعد عامة للقانون الدولي، التي قررت لحماية السكان المدنيين، لكن نعتقد بوجود قواعد خاصة اقرت لتلك الفئات المحمية للقانون الدولي، اثناء النزاعات المسلحة وهي ([15]):

اولا- استمرار الحماية المقررة للفئات حتى زوال سبب منحها

ان قواعد القانون التي اقرت تلك الحماية للسكان المدنيين، بوجود اسباب منحها لهم وهي النزاعات المسلحة الدولية، فأن زال ذلك السبب بالتالي زالت تلك الحماية الدولية، هذا ما قررته المادة(2) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،" تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او في اشتراك أخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احداها بحالة الحرب"، وتنطبق تلك القواعد في جميع الحالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، على ان يتوقف تطبيق هذه القواعد وهذا الملحق– البرتوكول الأول لعام 1977-،" يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، في اقليم اطراف النزاع عند الايقاف العام للعمليات العسكرية. وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال".

وتجدر الاشارة الى ان تلك الحماية تتوقف اذا ما قاموا بأعمال ضارة بالعدو، ويشترط تقديم انذار اليهم دون ان يلقى هذا الانذار اية استجابة رغم مرور فترة معقولة ([16]).

ثانيا- مبدا الشك يفسر لصالح الشخص المحمي

قد يثور شك ما اذا ما الشخص له الحق الحماية المقررة ام لا، في هذه الحالة تقول القاعدة ،تمتعه بالحماية المقررة الى ان يثبت العكس،" 2- وفي حالة وجود شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو في احدى الفئات المبينة في المادة(4) من الاتفاقية، فأن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعه بواسطة محكمة خاصة"([17])، واذا ما شك بشخص كونه مدني او غير مدني – عسكري-، فأن" فإذا اثار شك حول ما اذا كان شخص ما مدني او غير مدني، فأن ذلك الشخص يعد مدنياً" ([18]).

ثالثا- شرط مارتينز

اساس هذا الشرط اقتراح روسي، ادرج بالأجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي(1899 ،1907)، الخاصة بقوانين واعراف الحروب البرية، وادرج ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ضمن المواد(62، 63، 142، 158)، وادرج ضمن المادة (1) فقرة

2 من البرتوكول الأول لعام1977، وادرج ضمن ديباجة البرتوكول الثاني،" يظل المدنيين والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق– البرتوكول-، او اي اتفاق دولي أخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف والمبادئ الانسانية وما يميله الضمير العام"، ويعرف هذا الشرط بأسم المبدأ البديل او الاحتياطي، لأنه يُطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص او الأشخاص المعنيين بشأن مسألة او حالة لم يرد نص صريح بشأنها، لذلك تنص اغلب اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم يرد نص بها، وفق مبادئ العامة الواردة في تلك الاتفاقيات ([19]).

رابعا- خضوع الشخص المحمي لسلطات الدولة المعنية

ان واقع الحروب عبارة عن علاقة دولية بين الدول، وليست بين افراد عاديين، لذا من الطبيعي ان تكون الدولة طرف النزاع هي المسؤولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعين للطرف الأخر، وهو ما قررته المادة(12) من اتفاقية جنيف الثانية،" يقع اسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد او الوحدات العسكرية التي أسرتهم، بخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الاسرى"([20]).

خامسا- لا يمكن ان تزول الحقوق للفئات المحمية بناء على مميزات حربية

اي لا يجوز ان يترتب على الميزة العسكرية التي يحققها اي طرف في النزاع، الى الاعتداء على حقوق المقررة للفئات المحمية، مما يعني يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لتجنب المدنيين، الى اقصى قدر ممكن، ويلات الحرب، لذلك يقال يحظر اللجوء الى الهجوم العشوائي او غير المميز الذي يترتب عليه اثار جانبية جسيمة على السكان المدنيين والأهداف المدنية، والتي لا تتناسب والفائدة العسكرية المتوقعة ([21]).

سادسا- مسئولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة

تستند هذه المسئولية للمبدأ القاضي،" بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً، تلتزم بتعويض كل الأضرار الناجمة عنه، بغض النظر عما اذا كانت قد خالفت اولم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة، مما يعد هذا المبدأ هو تطبيق واقعي للقواعد الثابتة للمسئولية العامة الدولية، وبالتالي يمكن ان تُسال الدولة عن الأفعال التي ترتكبها اثناء النزاع المسلح او قواتها العسكرية، فتؤكد المادة(91) من اتفاقية جنيف والبرتوكول الأول،" ان مسئولية مقترف الانتهاكات عن جميع الأعمال التي أقترفها افراد قواته المسلحة"، فتنشئ مسئولية الدولة في حق التعويض عن الأعمال الضارة للأفراد، بل وتتعداها الى مجموع من الحقوق والتزامات المقررة ضمن نظام الاتفاقية، منها على سبيل المثال حماية حياة البشر وكرامة الأنسان.

وقد أبرز بعض الفقه([22])، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، توضح بشكل جلي، ان نظام الالتزام الجماعي التي أقرته الاتفاقية لا يؤدي بأي حال الى تساوي الحقوق وادعاءات الدول، بين الدول المتضررة بصورة فردية من النزاع وبين الدول المتأثرة بصفة عامة منه، وإن كانت الصفة المتأثرة يتمتع بها كل اطراف الاتفاقية، الا أن الصفة المتضررة تكون حصرية بالدولة المنتهك حقها والاعتداء عليها، يمثل اعتداء على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي للدول الأطراف.

سابعا- عدم جواز اللجوء للحيل في الحرب وعدم الغدر

إن كانت خدع الحرب مباحة باستخدام التمويه او التضليل او الايهام، الا ان الغدر في الحرب محرم، هذا ما قررته المادة(37) من البرتوكول الأول،" يحظر قتل الخصم او اصابته او اسره باللجوء الى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم الى الاعتقاد بأن له الحق في او ان عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي، التي تطبق في النزاعات المسلحة، وتعد هذه الأعمال امثلة للأعمال الغدر:

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة او الاستسلام.
- التظاهر بعجز من جروح او مرض
- التظاهر بوضع المدني غي المقاتل
- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات او علامات محايدة خاصة بالأمم المتحدة او بإحدى الدول الحامية او بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع".

وفي ضوء ما سبق يتمتع السكان المدنيين ضمن قواعد القانون الدولي بهذه المبادئ التي أقرت لحماية المدنيين، الا اننا لا ننكر تقع على عاتق الدول المتحاربة التزامات اثناء تلك النزاعات المسلحة هي([23]):

1- تحريم اساليب القتال التي تحدث اصابات غير مفيدة.
2- حظر الأعمال الانتقامية ضد اسرى الحرب والجرحى والمرضى والأشخاص المدنيين والأهداف المدنية والأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة كالممرضين ورجال الدين.
3- حظر شن هجوم على السكان المدنيين بهذه الصفة.
4- المبدأ الذي يقرر التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية- المدنية-.
5- مبدأ المعاملة الانسانية.

ويمكن ان وضح ضمن البحث اهم نظم حماية المدنيين الفلسطينيين في القانون الدولي، حيث يتمتع المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بحقوق وحماية محددة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك-

- اتفاقية جنيف الرابعة عن (1949) والتي نصت على ما يلي :-
1- تمنع الاتفاقية النقل القسري للسكان المدنيين المحتلين
2- تحظر تدمير الممتلكات على نطاق واسع الا لأغراض عسكرية
3- - تكفل سلامة وامن السكان المدنيين والممتلكات الخاصة
- اعلان حقوق الانسان العالمي (1948) حيث نص على :-

يكفل الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي، ويحظر التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهينة ويكفل كذلك حرية التنقل والاقامة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي تحظر جميع اشكال التعذيب او المعاملة او العقوبة اللا انسانية او المهينة.
وهناك احكام دولية اخرى بما فيها، قرارات مجلس الامن التابع لمنظمة الأمم المتحدة التي تأكيد على الحماية الخاصة للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وترى المحكمة الجنائية الدولية ان الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة قد يشكل جريمة حرب، وتدعو منظمات حقوق الأنسان باستمرار الى مساءلة اسرائيل عن انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين.
وهناك تحديات كبيرة تواجه حماية المدنيين الفلسطينيين، هذه التحديات بسبب الاعتداء الاسرائيلي المستمر عليهم، من خلال تواصل اسرائيل شن غارات عسكرية على المناطق الفلسطينية مما يؤدي الى وقوع اصابات وخسائر في الأرواح بين المدنيين وهناك صعوبات اخرى يتعرض لها الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة، تفرض قيوداً على حريتهم في التنقل والاقامة والاعتقال التعسفي والاحتجاز دون محاكمة من قبل القوات الاسرائيلية.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الدولية للسكان المدنيين

ان اصل الحماية التي اقرها القانون الدولي على الدولة ذاتها، وما يعهد الى المنظمات الدولية من اقرار للقانون الدولي هو لأجل تحقيق مهمة الرقابة المحايدة للاتفاقيات التي اعترفت بها الدول، اي بمعنى أخر يجب على الدول ان تلتزم بما تعهدت به وأقرت من حماية للسكان المدنيين للدول المتنازعة معها ومراعاة الجانب الانساني للفئات المحمية المحددة وفق القانون. وفي ضوء ما سبق سنقسم المبحث الى مطلبين هما، الأول نظم حماية المدنيين، والثاني وسائل الدولية المقررة وفق القانون لحماية المدنيين.

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في حماية المدنيين

وفق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولان الاضافيان التي اقرتها الدول لعام 1977، أوجد القانون الدولي نظام يكون بموجبه مراقبة تنفيذ القواعد القانونية المطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، لان تلك الدول المتنازعة، لا توجد بينها علاقات ودية، وعليه لابد من وجود سلطة دولية محايدة تراقب تطبيق تلك القواعد اثناء ذلك النزاع، ومن هذه النظم التي أقرها القانون الدولي:
اولا- نظام السلطة الحامية، اي ان الدولة الحامية، هي دولة محايدة او دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد اطراف النزاع ويقبلها الطرف الأخر، على ان توافق اطراف النزاع على اداء المهمات الموكلة اليها وفق لاتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الاضافيان لها، هذا ما قررته المادة(8) فقرة 2 من الاتفاقية الأولى،" وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي او مندوبي الدولة الحامية الى اقصى حد ممكن"([24])، اي بقبول ممثلي تلك الدولة والتعاون التام من قبل أطراف النزاع والمساعدة لتسهيل مهمة ومراقبة تلك الدولة للوظائف والمهام الموكلة اليها، وفق الاتفاقيات الدولية، وما يتطلبه ذلك من تقديم الوثائق والخرائط وتوفير المعدات لإتمام مهام الدولة المحايدة.
ثانيا- المنظمات الدولية، تلك المنظمات الدولية(اللجنة الدولة للصليب الأحمر، لجنة الهلال الأحمر الدولية) تعرض خدماتها على دول اطراف النزاع، لأجل حماية الأشخاص المدنيين، وذلك لما قررته المادة(10) من اتفاقية جنيف الرابعة،" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الانسانية، التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر او اية هيئة انسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية"، اي يشترط لتدخل تلك المنظمات الدولية هو موافقة الصريحة لأطراف النزاع على ممارسة المهام الموكلة اليها في حماية السكان المدنيين ومساعدتهم فقط، وإن لا تتعدى دورها التدخل لصالح احد الأطراف او الترويج له او مساعدته.
ثالثا- بديل الدولة الحامية، في اي وقت مناسب، يمكن لأي طرف من اطراف النزاع، ان يعهدوا الى اي منظمة تتسم بالحياد والفاعلية للقيام بالواجبات الموكلة لها كالدولة الحامية، اذ يمكن ان تطلب السلطة الحاجزة من دولة محايدة او اي منظمة القيام بمهام، لأجل حماية الأشخاص المدنيين او الأشخاص غير القادرين من الاستفادة من وظائف تلك الدولة الحامية لبعدها عنهم او صعوبة الوصول اليهم من تلك الطرف ([25]).
رابعا- اجراء التوفيق والمساعي الحميدة، يتم اللجوء الى التوفيق والمساعي الحميدة، وفق القواعد الاتية:
1- ان يكون ذلك لمصلحة الأشخاص المحميين،خاصة اذا كان هناك خلاف بين الأطراف بخصوص تطبيق اوتفسيرنصوص اتفاقيةما.
2- يمكن ان تتدخل الدولة الحامية، بمساعيها الحميدة لتسوية مثل هذا النزاع.
3- يمكن ان يكون ذلك التوفيق او المساعي، بقصد اجتماع في دولة محايدة او اقليم محايد مناسب لأطراف النزاع، او ممثليهم بظل سلطات الدولة الحامية والمسؤولة عن الجرحى وافراد الأطقم الطبية واسرى الحرب والأشخاص المحميين([26]).
خامسا- الوكالة المركزية للبحث، ومكاتب الاستعلام الوطنية، اذ تختص هذه الوكالة بجمع المعلومات عن الاسرى والمدنيين، ونقلهم الى بلد الأصل او الى السلطة التي يتبعونها ([27]).
ومكاتب الاستعلام الوطنية هي التي تنشأ في كل من دول اطراف النزاع الدولي، لأجل جمع المعلومات عن أسرى الحرب لديها والمدنيين في الأراضي المحتلة من قبل قوات العدو، ونقلهم الى الطرف الأخر عن طريق الوكالة المركزية للبحث والسلطة الحامية وفق المواد(122- 124)من اتفاقية جنيف الثالثة، المواد(136- 141) من اتفاقية جنيف الرابعة.
سادسا- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، هذه اللجنة أنشأت بموجب البرتوكول الأول لاتفاقية جنيف الأول لعام 1977، ضمن المادة(90) منه، لأجل تحقيق هدفين هما:
- التحقيق في ادعاءات تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف او البرتوكول الاضافي الأول.
- تسهيل التوصل من خلال مساعيها الحميدة، الى اعادة احترام تلك الاتفاقات او البرتوكول.
ولأجل ان تمارس هذه اللجنة اعمالها، يجب استحصال موافقة اطراف النزاع على ممارسة صلاحياتها، هذا ما قررته المادة (90) من البرتوكول الأول،" انه لأي طرف في البرتوكول ان يعلن في اي وقت اعترافه بقوة الواقع وبدون اتفاقية خاصة بالنسبة لأي طرف آخر، يقبل نفس الالتزام، اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ادعاءات انتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبرتوكول

الاضافي لها"، وقد اضافت هذه المادة شروط أخرى، لأجل ان تمارس هذه اللجنة اعمالها بعد ان يقبل اطراف النزاع بهذا البرتوكول او حتى عدم الاعتراف به. تجدر الإشارة الى هناك في بعض المراجع من تقسم وسائل الحماية الدولية الى وسائل دولية التي تتفرع الى نظام الدولة الحامية، المنظمات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ووسائل غير دولية وهي نشر لقواعد القانون الدولي الإنساني بين المجتمع الدولي لأجل العمل به وموائمة التشريعات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول.

المطلب الثاني: الوسائل الدولية المقررة لحماية المدنيين.

تتجسد تلك الوسائل الدولية وفق القانون الدولي، في:

1- انشاء مستشفيات في اراضي اطراف النزاع او في اراضي المحتلة من قبل القوات المسلحة للأطراف الآخر، الهدف الرئيسي، هو حماية الأشخاص المدنيين(الجرحى، المصابين، المرضى) من اثار الحرب، يشمل ذلك حماية الأشخاص القائمين على تحقيق ذلك الغرض، على ان يكون انشاء هذه المستشفيات باتفاق الأطراف المتنازعة،" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، ان تنشأ في اراضيها او في الأراضي المحتلة لها، اذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة، حتى تسمح بحماية الجرحى والمرضى من اضرار الحرب، وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وادارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المحمّين فيها. ويجوز للأطراف المعنية ان تعقد عند نشوب نزاع، وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء، التي تكون قد أنشأتها، ولها ان تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع ادخال التعديلات التي تراها ضرورية. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة الى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها "([28])

2- عدم تعرض وسائل نقل الاشخاص المحميين، باتفاق اطراف النزاع، عندما أمكن عدم تعرض- على سبيل المثال- للطائرات الطبية التي تنقل الجرحى والمرضى، شرط عدم طيرانها في اقليم العدو، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.([29])

3- التزام الأطراف المتنازعة والدول المحايدة، بتوفير الحماية اللازمة للأشخاص المحميين، لاشك ان اطراف النزاع هم المدعون اولا بتوفير الحماية اللازمة للفئات المحمية(المعاملة الانسانية، عدم التمييز، توفير الحاجات الضرورية كالأكل والشرب والرعاية الطبية... الخ)، وعلى الدول المحايدة ايضاً الالتزام بهذا الشأن، لذا قررت المادة (19) من البرتوكول الأول،" تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا الملحق- البرتوكول- على الأشخاص المتمتعين بالحماية...، الذين يتم ايوائهم او اعتقالهم في اقليمها، وكذلك موتى احد اطراف ذلك النزاع، الذين قد يعثر عليهم".

4- نشر قواعد القانون الدولي الخاصة بالفئات المحمية، الغرض الأساس من هذا النشر والتعميم لقواعد القانون، هو لمنع ارتكاب الأفعال المحظورة اتجاه الفئات المحمية، حتى يكون اساس تعامل تلك الدول، هو العلم بالشيء يمنع انتهاك القواعد، وهو ما أقرته الاتفاقية من تعهد الأطراف المتعاقدة(اطراف الاتفاقية) على نشر نصوصها على نطاق واسع.([30])

5- توقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية المدنيين، تعد هذه الوسيلة من الوسائل الزاجرة (العقابية)، لمن يرتكب انتهاكات خطيرة ضد الفئات المحمية، والمانعة لمن يفكر في المستقبل في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات([31])، اذ عليه ان يفكر بخطورة العمل غير المشروع بموجب القوانين الانسانية قبل اقدامه عليها، لان العقاب الرادع ينتظر من أقدم على ذلك، ومن هذه الوسائل الزاجرة والرادعة :

- اصدار تشريعات اللازمة لتوقيع العقاب على من يرتكب او يأمر بارتكاب الانتهاكات الخطيرة باتجاه الأشخاص المحميين.
- التقصي ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، او الذين أمروا بارتكابها وفق مبدأ(التسليم والمحاكمة) وفق القانون الدولي
- ازالة الانتهاكات غير الخطيرة او الجسيمة الأخرى.

6- منع اعمال العنف ضد الأشخاص المحميين، من المحظور اللجوء الى اعمال العنف التي تهدف الى نشر الرعب والخوف بين السكان المدنيين واسرى الحرب،" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع اعمال العنف والتهديد وضد السباب وفضول الجماهير"([32]) .

وقررت المادة(51) من البرتوكول الأول،" تحظر اعمال العنف او التهديد به الرامية اساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين".

7- منع تعذيب الفئات المحمية، لا يجوز لأي دولة ان تسمح بتعذيب اي من الفئات المحمية او توقيع اية عقوبة قاسية او لا انسانية او مهينة،" حظر التعذيب بشتى صوره بدنياً او عقلياً"([33]).

وقررت المادة (12)من اتفاقية جنيف الأولى،" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية المرضى والجرحى والمصابين من افراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص...، ويحظر بشدة اي اعتداء على حياتهم او استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم او ابادتهم او تعريضهم للتعذيب".

8- اجراء التحقيق في انتهاكات القانون ضمن النزاعات المسلحة الخاصة بالفئات المحمية، اذا ما حدث انتهاك لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، فيمكن بناء على طلب اي طرف في النزاع اجراء تحقيق بخصوصه، باتفاق الأطراف المعنية، فاذا لم يتفقوا فيمكن لطرف ثالث، يقرر اجراء ما واجب الأتباع، فاذا ثبت انتهاك، فعلى اطراف النزاع ان:

- وضع نهاية سريعة له
- توقيع العقاب اللازم بأسرع وقت ممكن.

الخاتمة

كانت ولا زالت الحروب والنزاعات المسلحة تنطوي على العنف والمشقة والمكابدة وما يلزمه من قتل وتدمير، فالحروب حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وبعدها، وصفت بالوحشية والتدمير باستخدام انواع الأسلحة الفتاكة والمدمرة دونما رادع لتلك القوى، حيث أباحت الغدر والبطش والتدمير بأبشع انواعه، وقتل الكبار والصغار والرجال والنساء على حد سواء، وسوغت التخريب بالأموال والديار وأجازت اذلال الغالب للمغلوب، وحبس الأسرى وتعذيبهم وتسخيرهم للقيام بكافة الأعمال التي تسيء الى انسانيتهم وحتى قتلهم، من هنا نادى فقهاء القانون والحكماء في دول العالم، بوجوب وضع مبادئ انسانية للتخفيف من ويلات الحرب وما يصاحبها من قسوة وسفك لدماء الأبرياء.وعليه أقرت قواعد القانون الدولي الانساني لعام 1949، التي منحت الحماية الخاصة للسكان المدنيين ولفئات اخرى (المرضى والجرحى والمسعفين ورجال الدين) من كل الأطراف المتنازعة، والقت على الأطراف المتنازعة واجب احترام تلك القواعد، ووضعت تحت يد اي من الدول الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات الأربعة والبرتوكولان الاضافيان لها، ان يقدم طلب للمنظمة الدولية بقيام اي من الأطراف المتنازعة بانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي ويجب ان تتضافر الجهود الدولية لإيقاف تلك الانتهاكات بأسرع وقت ممكن. وتوصلنا من خلال البحث الى ما يلي:

1- تتسم قواعد القانون الدولي المنظمة لحياة السكان المدنيين، باعتبارها قواعد نظرية أكثر مما تكون عملية(تطبيقية)، اثبتت الحروب الحديثة، عدم الالتزام بقواعد القانون، لأنها لا تملك القوة التنفيذية الكفيلة بتطبيقها وفق مضامين واهداف المنظمة الدولية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

2- ان القانون الدولي هو قانون طوعي(ليس اجباري)، يتطور مرحلياً وفق لاستجابة احتياجات المجتمع الدولي، وآمال البشرية جمعاء، وخاصة لتلك القواعد الخاصة بحماية وأمن السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

3- ما يلحظ على القانون الدولي، اهتمامه بالتفصيلات والتفرعات الدقيقة لكل متطلبات التطور الحضاري، دون الاهتمام بالقضايا الجوهرية التي من شأنها ان تفرض سيطرة القانون التامة من قبل تلك الدول المنتمية لهذا المجتمع، وعدم خرق تلك القواعد، اذ ما صيغت بشكل عام يتوافق مع الأهداف المتفق عليها لميثاق الأمم المتحدة.

المقترحات :

1- تفعيل القانون الدولي الإنساني، من خلال التأكيد على تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، يجب على جميع أطراف النزاع الالتزام الصارم بأحكام هذه الاتفاقيات التي تحدد حقوق وواجبات كل طرف، وتضمن حماية المدنيين، وإنشاء آليات رقابة وتطبيق فعالة: وتفعيل آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بتوفير آليات محاسبة واضحة لمرتكبي الانتهاكات، او تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمؤسسات الدولية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

2- حماية المدنيين من الهجمات المباشرة وغير المباشرة، وذلك بواسطة التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، إي على الأطراف المتحاربة التمييز بوضوح بين الأهداف العسكرية والمدنية، وتجنب استهداف المدنيين وممتلكاتهم، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين، على الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، بما في ذلك تجنب استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارًا واسعة النطاق للمدنيين، وحماية البنية التحتية المدنية، إي حماية المنشآت والمرافق المدنية الأساسية، مثل المستشفيات والمدارس ومحطات المياه، من الهجمات والتدمير.

3- ضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، إي على جميع الأطراف المتحاربة تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين، دون أي عوائق، وحماية العاملين في المجال الإنساني، إذ يجب حماية العاملين في المجال الإنساني، وضمان سلامتهم أثناء قيامهم بواجبهم.

4- مكافحة الإفلات من العقاب، بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولي، مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وتقديمهم للعدالة، وإنشاء آليات دولية للعدالة الانتقالية، إي يجب إنشاء آليات دولية للعدالة الانتقالية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، لمعالجة آثار النزاعات المسلحة على المدنيين.

5- تعزيز دور المجتمع المدني، وذلك بدعم منظمات المجتمع المدني، التي تعمل في مجال حماية المدنيين، وتوفير لها الموارد اللازمة لتنفيذ برامجها، وتشجيع المشاركة المجتمعية في جهود حماية المدنيين، وتمكين المجتمعات المحلية من حماية نفسها.

الهوامش.

[1] - الوثيقة باللغة الانكليزية، توضح نظرة عامة عن سير الاجتماعات التي نظمتها اللجنة الدولية على مستوى الخبراء الدوليين، Overview of the ICRC'S , expert process(2003-2008)

[2] - المادة (5) الفقرة الثانية (ج، ز) من النظام الاساسي لحركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدوليتين.

[3] - د. محمد الطراونة ، القانون الدولي الانساني النص وآليات التطبيق ط1، مطبعة الشعب، اربد الاردن 2003،ص 32.

[4] - د. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ط1، دار وائل للنشر، الاردن 2015، ص20.

[5] - المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

[6] - هنكرتس ودوزالد- بك، القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الاول القواعد، النسخة العربية من اصدار المكتب الاقليمي الاعلامي، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر القاهرة 2007، ص 193.

[7] - المادة(50) من البرتوكول الاول لعام 1977، هوه ما يعكس تعريف الاشخاص المدنيين وفق قانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة الدولية.

[8] - نيلس ميلزر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الانساني ط1، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف 2010، ص20.

[9] - المادة(1) من قواعد اتفاقية لاهاي 1907 والمادة(3) فقرة(1 ،2 ،3 ،6)من اتفاقية جنيف الاولى والثانية والمادة(4) فقرة(1 ،2 ،3 ،6)من اتفاقية جنيف الثالثة
[10] - المادة (2) من قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة(4) فقرة 6 من اتفاقية جنيف الثالثة .
[11] - المادة(10) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة، والمادة(11) من اتفاقية جنيف الرابعة.
12 - سعد جبار محسن، تشغيل أسرى الحرب، مجلة الحقوقي ،الاعداد 1- 4 لسنة 1985، ص 285 .
13 - المواد(21 فقرة 2، 22، 38) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
14- Commentary Geneva Convention, ICRC,Geneva1995,p.27.
15 - د. عبد علي محمد سوادي، مصدر سابق، ص 151، لم يعتمد تلك القواعد كقواعد خاصة للفئات المحمية بل ادرجها ضمن القواعد العامة للقانون الدولي .
16 - المواد(19,21، 34)من اتفاقيات جنيف الاولى والثانيةوالثالثة،والمواد(13,23، 56، 60، 65) من البرتوكول الاول لعام 1977.
17 - المادة(5) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[18] - المادة (50) من البرتوكول الاول لعام 1977.
[19] - د. احمد ابو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، دار النهضة العربية،القاهرة2001، ص232.
[20] - المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.
[21] - المواد(45، 46) من اتفاقية جنيف الاولى والثانية.
[22] - د. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد 1999، ص 122.
[23] - اوردنا تلك الالتزامات على سبيل المثال، راجع المواد(46 ،47) من اتفاقية جنيف الاولى والثانية، والمادة(13) من الاتفاقية الثالثة، والمواد(20 ،53 ، 56) من البرتوكول الاول
[24] - هذه المادة مشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع.
[25] - المادة(10) من اتفاقية جنيف الاولى والثانية والثالثة ، والمادة(11) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[26] - المادة(11) من اتفاقية جنيف الاولى والثانية والثالثة ، والمادة(12) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[27] - المادة(123) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (140) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[28] - المادة (23) من اتفاقية جنيف الاولى.
[29] - المادة (36) من اتفاقية جنيف الاولى.
[30] - المواد(47 ،48,127,148)من اتفاقية جنيف الاربع، والمادة(83) من البرتوكول الاول لها، وكذلك د. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص37.
31 - المواد(49 ،50 ،129، 146) من اتفاقية جنيف الاربع، والمواد المشتركة فيها(50 ،51 ،130، 147)، والمواد(4-6) من اتفاقية منع جريمة أبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.
[32] - المادة(27) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[33] - المادة (75)من البرتوكول الاول

المراجع

اولا- المراجع العربية

1. د. احمد ابو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، دار النهضة العربية،القاهرة،2001 .
2. د. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد 1999.
3. د. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ط1، دار وائل للنشر، الاردن 2015، ص20.
4. د. محمد الطراونة ، القانون الدولي الانساني النص وآليات التطبيق ط1، مطبعة الشعب، اربد الاردن 2003،ص 32.
5. سعد جبار محسن، تشغيل أسرى الحرب، مجلة الحقوقي ،الاعداد 1- 4 لسنة 1985، ص 285 .
6. نيلس ميلزر،المشاركةالمباشرةفي العمليات العدائيةبموجب القانون الدولي الانسانيط1،اللجنةالدولية للصليب الأحمر،جنيف 2010.
7. هنكرتس ودوزالد- بك، القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الأول القواعد، النسخة العربية من اصدار المكتب الاقليمي الاعلامي، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر القاهرة 2007، ص 193.

ثانيا- الاتفاقيات والأنظمة الدولية

- اتفاقيات لاهاي لقانون الحرب لعامي (1898، 1907)
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولان الاضافيان لعام 1977.
- اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.
- النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر الدولية
- النظام الأساسي لمنظمة الهلال الأحمر الدولية
- Overview of the ICRC,S , expert process (2003-2008)
- Commentary Geneva Convention, ICRC,Geneva1995